

وسائل نفاذ القرار الإداري الإلكتروني

د/ عمر عبد الحفيظ أحمد عمر

كلية الحقوق - جامعة الاسكندرية - جمهورية مصر العربية

ملخص:

تناولت هذه الدراسة وسائل نفاذ القرار الإداري الإلكتروني من خلال بيان ماهية نفاذ القرار الإداري الإلكتروني، كما تناولت الدراسة مفهوم النشر الإلكتروني باعتباره وسيلة من وسائل النفاذ الإلكتروني وبينت مزاياه، كما أبرزت الدراسة الأساس القانوني للنشر الإلكتروني، ثم انتقلت الدراسة لبيان فكرة الإعلان الإلكتروني باعتباره الوسيلة الثانية من وسائل النفاذ الإلكتروني وذلك من خلال بيان مفهومه والتطبيق العملي له، كما بينت الدراسة كذلك الأساس القانوني للإعلان الإلكتروني للقرار الإداري، ثم إنتقلت الدراسة لبيان فكرة العلم اليقيني للقرار الإداري الإلكتروني باعتباره الوسيلة الأخيرة من وسائل نفاذ القرار الإداري الإلكتروني، وذلك من خلال بيان مفهومه وتطبيقاته العملية وكذلك أبرزت الدراسة الأساس القانوني له، ثم أختتمت الدراسة بجملة من النتائج والتوصيات، أهمها، وضع قانون شامل للمعاملات الإدارية الإلكترونية.

الكلمات المفتاحية: نفاذ - القرار الإداري الإلكتروني - النشر - الإعلان - العلم اليقيني.

Abstract:

This study dealt with the means of enforcing the electronic administrative decision by showing what is the enforcement of the electronic administrative decision. The study also dealt with the concept of electronic publishing as a means of electronic access and showed its advantages. The study also highlighted the legal basis for electronic publishing, then the study moved to clarify the idea of electronic advertising as the second method. One of the means of electronic access by

explaining its concept and its practical application, as the study also showed the legal basis for electronic advertising for the administrative decision, then the study moved to clarify the idea of certain science of the electronic administrative decision as it is the last means of the enforcement of the electronic administrative decision, by explaining its concept and applications The process and the study highlighted the legal basis for it. Then the study concluded with a set of findings and recommendations, the most important of which is the development of a comprehensive law for electronic administrative transactions.

Key words: Enforcement - electronic administrative decision - publishing - advertising - certain science

مقدمة:

مع تطور ثورة المعلومات وتقدم وسائل الاتصالات الحديثة، كان من الضروري أن تسير الإدارة العامة هذا التطور وخصوصاً في مجال القانون الإداري الذي يحكم غالب نشاطاتها، والذي من سماته الأساسية المرونة و التطور لاستيعاب المستجدات التي يكشف عنها العلم، ويستلزمها الواقع من أجل الحصول على جودة في الأداء المقدم للجمهور، من خلال إنجاز الخدمة المطلوبة بسرعة وسهولة من خلال ما يسمى حالياً بالإدارة الإلكترونية.

ونتيجة لذلك، لم يعد هذا التطور بعيداً عن وسائل النشاط الإداري التقليدية، وهو ما أدى إلى ظهور القرار الإداري الإلكتروني، والعقد الإداري الإلكتروني، وأصبح أيضاً يتصل ببعض نظريات القانون الإداري. حيث تعد نظرية القرار الإداري الموضوع الأهم من المواضيع التي يتناولها القانون الإداري، فهو لسان حال الإدارة والمترجم الحقيقي لإرادتها صراحة وضمناً، ومحور العملية الإدارية التي تطورت بشكل مضطرب بتطور واتساع النشاط الإداري.

وتعد عملية النفاذ الإلكتروني للقرار الإداري من أهم موضوعات القرار الإداري في صورته الحديثة، فعملية النفاذ شهدت تطوراً متماشياً مع تطور القرار الإداري، هذا التطور أمتد بالضرورة لوسائل نفاذ القرار

الإداري ، وذلك أن نفاذ القرار الإداري لا يمكن أن يتحقق بمعزل عن وسائله، لذلك فإن انتقال النفاذ إلى واقع الجديد لا يعدو في حقيقته أن يكون مجرد انتقال لوسائله، وتتمثل وسائل نفاذ القرار الإداري الإلكتروني في النشر الإلكتروني والإعلان الإلكتروني والعلم اليقيني بالقرار الإداري الإلكتروني.

أولاً: أهمية الدراسة:

يتمثل الهدف الرئيسي من هذه الدراسة في بيان أهمية وسائل النفاذ الإلكتروني لتطوير القرار الإداري بصفة خاصة، والقانون الإداري بصفة عامة، مما يؤدي إلى قبول هذا التطور لا رفضه تماشياً مع حقيقة قواعد وأحكام القانون الإداري التي لا تعرف الجمود والتوقف عند حد معين، وبقدرتها على ملاحقة تطورات العمل الإداري حتى لا نكون أمام فراغ قانوني وغياب للتنظيم المفترض وجوده.

ثانياً: أهداف الدراسة:

- 1- بيان ماهية نفاذ القرار الإداري الإلكتروني.
- 2- بيان ماهية النشر الإلكتروني، وإبراز الأساس القانوني له.
- 3- بيان ماهية إعلان القرار الإداري الإلكتروني، وإبراز الأساس القانوني.
- 4- بيان ماهية العلم اليقيني للقرار الإداري الإلكتروني، وإبراز الأساس القانوني له.

ثالثاً: إشكالية الدراسة:

تتمثل الإشكالية الرئيسية في هذه الدراسة في محاولة معرفة مدى تطور وسائل النفاذ للقرار الإداري لتتماشى مع التكنولوجيا الحديثة التي تستخدمها الإدارة العامة في إصدارها للقرارات الإدارية ونفاذها، وبالتالي فإن السؤال الذي تطرحه هذه الدراسة هو، ما مدى تطور وتطوع وسائل نفاذ القرار الإداري لتتماشى مع الثورة التكنولوجية التي انتهجتها الإدارة العامة في أعمالها وقراراتها؟

رابعاً: منهجية الدراسة:

سنتناول هذه الدراسة من خلال اتباع المنهج الوصفي التحليلي .

خامساً: خطة الدراسة:

مبحث تمهيدي: ماهية نفاذ القرار الإداري الإلكتروني

المبحث الأول: نشر القرار الإداري الإلكتروني

المبحث الثاني: إعلان القرار الإداري الإلكتروني

المبحث الثالث: العلم اليقيني بالقرار الإداري الإلكتروني

مبحث تمهيدي: ماهية نفاذ القرار الإداري الإلكتروني

إن تطبيق الإدارة الإلكترونية يستدعي إعادة النظر في المفهوم التقليدي للقرار الإداري، وكيفية التعبير عن إرادة الإدارة دون تطلب التعبير عنها من شخص طبيعي، لأن الموظف العام أصبح يعتمد على الحاسب الأولي حتى في إصدار القرار الإداري، وهذا يعني إمكان صدور القرار الإداري بطريقة إلكترونية، وتضمنه لجميع مقومات القرار الإداري التقليدي، علاوة على صلاحياته لأن يكون محلاً للطعن بالإلغاء، أي إلغاء القرار الإداري الإلكتروني.¹

¹ نبراس محمد جاسم الأحبابي، أثر الإدارة الإلكترونية في إدارة المرافق العامة - دراسة مقارنة -، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، سنة 2018، ص 101.

ويعد القرار الإداري من أهم الوسائل القانونية التي تعبر بها الإدارة عن إرادتها، إذ يعد من أهم التصرفات القانونية للإدارة الذي يمتاز بالمرونة والتطور، بما يسمح له باستيعاب كافة التطورات المتعلقة بجوانب الحياة المختلفة، الأمر الذي يحتم على الإدارة مواكبتها وتطويرها لخدمة أعمالها.¹

ويعرف القرار الإداري الإلكتروني على أنه " إستخدام الجهات المسؤولة لأنظمة المعلومات لإعتماد بديل واحد من البدائل المطروحة".²

وتم تعريفه أيضاً على أنه "هو تلقى الإدارة العامة الطلب الإلكتروني على موقعها الإلكتروني وإفصاحها عن رغبتها المأمولة بإصدار القرار الإداري والتوقيع عليه إلكترونياً، وإعلام صاحب الشأن بذلك في موقعه الإلكتروني، وذلك بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح، وذلك بقصد إحداث أثر قانوني يكون جائزاً وممكننا قانوناً ابتغاء المصلحة العامة".³

وعرف أيضاً بأنه "إفصاح السلطة الإدارية العامة عن إرادتها المنفردة الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين والأنظمة النافذة عبر وسائل إلكترونية بقصد ترتيب آثار قانونية متى كان ذلك ممكناً وجائزاً قانوناً"⁴، وبهذا الصدد لا يختلف القرار الإداري الإلكتروني عن القرار الإداري التقليدي إلا من ناحية وسيلة التعبير عن الإرادة فقط.

¹ صهيب أحمد عيد المناصير، أثر وسائل الاتصال الحديثة على التصرفات القانونية للإدارة في المملكة الأردنية الهاشمية، مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية، المجلد الثاني، العدد الأول، مارس 2021، ص 158.

² يوسف عبد الرحمان الجبوري، سمية عباس مجيد الربيعي، أمل محمود علي العبيدي، إدارة الازمات والإلكترونية إتخاذ القرار، مجلة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد 19، العدد الأول، 2011، ص 5.

³ اشرف محمد خليل حمامدة، القرار الإداري الإلكتروني، مجلة الفكر الشرطي، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، سنة 2016، المجلد 25، العدد رقم 99، ص 64.

⁴ صالح عبد عايد صالح، أهمية دور الحكومة الإلكترونية (الإدارة المحلية) في عملية صناعة القرار الإداري مستقبلاً، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، المجلد 2، العدد 28، لسنة 2015، ص 222.

أما نفاذ القرار الإداري الإلكتروني فيعود ظهوره إلى أمرين، الأول: يتمثل في سعي الإدارات العامة نحو تبني نظام الإدارة الإلكترونية¹.

والثاني: يتمثل في نقل هذه الإدارات لإمتهازاتها وأساليب عملها للواقع الجديد، لاسيما القرار الإداري، والذي يعد أهم هذه الأساليب وأكثرها شيوعاً وفعالية في العمل الإداري.²

ويمكن تعريف نفاذ القرار الإداري الإلكتروني بأنه "دخول القرار الإداري حيز التنفيذ من تاريخ صدوره من السلطة المختصة مستوفياً لشروطه منتجا لأثاره القانونية، ولا يمكن الاحتجاج بهذا القرار الإداري أمام الأفراد إلا بعد علمهم به بإحدى وسائل العلم التي تتمثل بالنشر بالنسبة للقرار الإداري التنظيمي، والعلم الشخصي بالنسبة للقرار الإداري الفردي"³.

ويظهر دور الإدارة الإلكترونية في نفاذ القرار الإداري من خلال النشر أو التبليغ الإلكتروني في الصحف الإلكترونية بدلاً من النشر التقليدي في الصحف الرسمية بالنسبة إلى القرار الإداري التنظيمي، أما بالنسبة للقرار الفردي فيكون نافذاً إلكترونياً من خلال العلم اليقيني لصاحب الشأن بالقرار الإداري على موقعه الإلكتروني.⁴

¹ موسي عبد الناصر، محمد قريشي، مساهمة الإدارة الإلكترونية في تطوير العمل الإداري بمؤسسات التعليم العالي - دراسة حالية بكلية العلوم والتكنولوجيا - جامعة بسكرة، الجزائر، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، العدد التاسع، عام 2011، ص 89.

² أحمد إسماعيل، أثر تغير الظروف القانونية والواقعية في القرارات الإدارية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد الأول، عام 2004، ص 8.

³ عدنان مصطفى البار، القرار الإداري الإلكتروني، مقال نشر بتاريخ 2020/2/22 متاح على الرابط التالي (آخر زيارة في 1 إبريل 2021)

<https://bit.ly/3egLzF1>

⁴ زينب عباس محسن، الإدارة الإلكترونية وأثرها في القرار الإداري، مجلة كلية الحقوق جامعة النهريين، المجلد 16، العدد 1، لسنة 2014، ص 312.

ويلاحظ أن هناك عدة صعوبات تقنية تتعلق بالتبليغ الإلكتروني تتمثل أساساً في مدى يقينية وصول القرار الإداري إلى المخاطب به، ومدى حجية وسائل التبليغ الإلكتروني، والتي من بينها أنه قد تصل الرسالة الإلكترونية المتضمنة القرار الإداري وتكون مبهمة وغير مفهومة لتضمن جهاز الحاسوب أنظمة حماية مشفرة لا تمكن من قراءة الرسالة، كما يمكن أن يتعرض النظام الاتصالي إلى القرصنة أو الفيروسات، ويمكن أن يرفض المستقبل الآلي استقبالها لعدم وجود حيز كاف للتخزين، أو تصل الرسالة إلى المستقبل الآلي وتكون غير قابلة للاستخراج لتعرضها للفيروسات والبرامج الضارة.¹

- الفرق بين نفاذ القرار الإداري وتنفيذه:

يعتبر القرار الإداري نافذاً بصدوره صحيحاً من السلطة المختصة، أما تنفيذ القرار الإداري من جهة الإدارة نفسها أو من جهة الأفراد أنفسهم.

أما دور الإدارة الإلكترونية في تنفيذ القرار الإداري، فيظهر من خلال تحويل الإجراءات الإدارية التقليدية إلى إجراءات إلكترونية حيث تقوم أجهزة الحاسوب بالاستجابة لتنفيذ الأوامر كلياً أو جزئياً بحسب الطلب دون تدخل الموظفين الإداريين، هذا بناءً على البيانات والمعلومات المدخلة مسبقاً للحاسوب.²

المبحث الأول: نشر القرار الإداري الإلكتروني

إن الحديث عن نفاذ القرار الإداري الإلكتروني يتوجب علينا إعداده باستخدام وسائل الاتصال الحديثة من خلال النماذج الإلكترونية التي تقوم الإدارة بتجهيزها وإعدادها بشكل مسبق ليتم إصداره على شكل مستند إلكتروني، وبالتالي يصبح القرار مستجمعاً لأركانه مسبباً مديلاً بتوقيع الإدارة صاحبة السلطة

¹ نوفان العقيل العجامة وناصر عبد الحليم السلامة، نفاذ القرار الإداري الإلكتروني، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المملكة الأردنية الهاشمية، المجلد 40، ملحق 1، سنة 2013، ص 1028.

² زينب عباس محسن، مرجع سابق، ص 312.

بإصداره، للخروج إلى حيز الوجود بشكل إلكتروني بحيث يصل علمه إلى جمهور المخاطبين، عبر وسائل الاتصال الحديثة.¹

المطلب الأول: ماهية النشر الإلكتروني

أولاً: مفهوم النشر الإلكتروني:

تقوم فكرة النشر الإلكتروني على لجوء الإدارة إلى الواقع الإلكتروني بوسائله المختلفة لإيصال العلم بمضمون قرارها إلى أصحاب الشأن دون صدور القرار في شكل المستند الورقي ودون خروج القرار المنشور إلى الملأ في هذا الشكل أيضاً، إذ أن وجود القرار ونشره يكون بالاستناد على مستندات قائمة على دعائم الكترونية.²

فيمكن للإدارة أن تلجأ إلى الموقع الإلكتروني المخصص لها ولنشر قراراتها، إذ لا يكاد أن يخلو الهيكل التنظيمي لإدارات الدولة من وجود مواقع إلكترونية خاصة بها، بما يسمح لها بنشر قراراتها عليها بشكل سهل وسريع، وتتيح هذه الخاصية ميزات نجملها بسرعة وصول القرار الإداري والعلم به وسرعة انتشاره ليشمل أكبر عدد من الجمهور أو المخاطبين به، كما يمكن النشر الإلكتروني نشر القرارات الإدارية على الموقع الإلكتروني للجريدة الرسمية وفي هذه الحالة لا يتوجب إبلاغ المخاطبين بمضمون القرار بشكل شخصي ويصبح نافذاً لقواعد نشره في تلك الجريدة، وهذا ما ينسحب على عملية النشر الإلكتروني في الجريدة الرسمية عبر موقعها الإلكتروني. لكن هذا الأمر يتطلب وجود نظام قانوني يجيز استخدام تلك الوسائل التي

¹ صهيب أحمد عيد المناصير، مرجع سابق، ص 161.

² داود عبد الرازق الباز، الحكومة الإلكترونية وأثرها على النظام القانوني للمرفق العام وأعمال موظفيه، منشأة المعارف، الاسكندرية، بدون سنة نشر، ص 249، 250.

تنظم طريقة إنفاذه إلكترونياً لمواجهة الصعوبات العملية التي حتماً ستواجه هذه المسألة نظراً لحدائتها وعدم تصدي الفقه والقضاء لها بشكل مسبق.¹

وقد تم تعريف النشر الإلكتروني بأنه "عملية إجرائية ذات طابع برجي تهدف لنقل العلم بالقرار الإداري إلى الجميع عبر الوسائل التي يوفرها الواقع الإلكتروني".²

ثانياً: مزايا النشر الإلكتروني:

يستمد النشر الإلكتروني للقرار الإداري مزاياه من النشر الإلكتروني بشكل عام، لذلك فإن اعتماد الإدارة عليه يؤدي إلى خفض النفقات العامة وتوفير المال العام، مقارنة بنفقات النشر الورقي الذي يحتاج لنفقات باهظة للطباعة والتوزيع³، كما أن النشر الإلكتروني يتميز بدقته وبنائه على مجموعة إجراءات إلكترونية يتم تنفيذها بشكل منتظم عملياً وزمناً ولا يمكن للإهمال أن يتسلل إليها، أضف لذلك تمتعه بالسرعة الكبيرة في توصيل العلم بمضمون القرارات الإدارية إلى جميع المخاطبون بها أيّاً كان تواجدهم، سواء داخل الوطن أو خارجه⁴، لأن الصفحات الإلكترونية لا تتقيد في عرض محتواها بحدود زمنية أو مكانية.

كما أن توصيل العلم بهذه الطريقة محصن من العقبات المادية التي نلمسها أحياناً بالنسبة للنشر الورقي، لا سيما في الأوقات الإستثنائية التي تمر بها البلدان أو في حالة فقدان السيطرة الأمنية على جزء من إقليم الدولة.

¹ صهيب أحمد عيد المناصير ، مرجع سابق، ص 161.

² محمد سليمان نايف شبير، النفاذ الإلكتروني للقرار الإداري "دراسة تطبيقية مقارنة"، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2015م، ص 452.

³ خالد ممدوح إبراهيم، حوكمة الانترنت، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، عام 2011م، ص 274.

⁴ Brian Fizgerlad, Rami Olwan, copyright and Innovation in the Digital Age: The United Arab Emirates (UAE). Abu Dhabi, May, 2009.p.p149,150.

كذلك فإن إتاحة القوانين والقرارات على الانترنت يؤدي إلى سهولة الرجوع إليها في أي وقت، بحيث تكون في متناول الجميع، حيث لا يحتاج ذلك الأمر إلا وجود الحاسوب والاتصال بالانترنت، كذلك فإن البحث في هذه القوانين والقرارات يكون سهلاً وسريعاً، إذ لا يتخطى الأمر مجرد إدخال كلمة أو عبارة في داخل الموقع الإلكتروني وإعطاء الأمر البرمجي للبحث عنها، ويتم تنفيذ ذلك في ثوان معدودة.¹

المطلب الثاني: الأساس القانوني للنشر الإلكتروني

لا شك أن القرار الإداري مثله مثل أي عمل إداري لحقه التطور التكنولوجي الذي تحقق في ميدان العمل الإداري، مما أدى إلى تطور معظم جوانبه ووقائعه المرتبطة به ونتيجة لذلك برز النشر الإلكتروني قائماً على مجموعة من الخطوات البرمجية التي تتولاها جهة الإدارة ومرتبطة بفكرة المستند الإلكتروني، ويؤدي تطور هذا النشر إلى إمكانية القيام بنقل العلم بمضمون القرار الإداري من خلال مجموعة من الوسائل الإلكترونية المتاحة لدى الإدارة والأفراد معاً، بحيث لا يتم الاعتماد على المستند الورقي والإجراءات التقليدية المتبعة في هذا الشأن.²

وإذا كان النشر الإلكتروني كغيره من وسائل النفاذ الأخرى يستفيد من قوانين المعاملات الإلكترونية فيما يتعلق بتقرير مشروعية الإجراءات المكونة له، فإن السؤال الذي يطرح نفسه ما هو الأساس القانوني للجوء إليه كبديل عن النشر الورقي.

فقد ذهب رأي في الفقه إلى أن الأساس القانوني يجب أن يكون حصراً مبنياً على تدخل تشريعي من خلال قيام المشرع بالاعتراف بالوسائل الإلكترونية وبدورها في تحقيق واقعة النفاذ الإلكتروني للقرار الإداري

¹ خالد ممدوح ابراهيم، مرجع سابق، ص 275.

² نوفان العقيل العجامة وناصر عبد الحليم السلامات، مرجع سابق، ص 1027.

وصولاً للاعتراف بالنشر والإعلان الإلكتروني للقرار الإداري وكذلك صلاحية الواقع الجديد لإرساء فكرة العلم اليقيني بهذه القرارات، حتى تجدد جميعها مكاناً لها في العمل الإداري دون إثارة عدم مشروعيتها.¹

وذهب رأى آخر إلى أنه لا بد من اللجوء إلى النظام القانوني القائم والبحث فيه عما يؤسس لنظرية النشر الإلكتروني للقرار الإداري، ومن ثم يجب اللجوء إلى القضاء في ظل الوضع الحالي لحسم الأمور في هذا الشأن والاجتهاد في بيان مدى مشروعية الأمر من عدمه.²

وبالبحث هنا وإن كان يبدي إعجابه وتقديره للرأى الأول لمحاولته تطوير الفكرة الخاصة بالنشر، إلا أنه يؤيد الرأى الثاني فيما ذهب إليه، فهو الرأى الذي يحقق المصلحة ويؤتي ثماره من الناحية العملية، ويضيف الباحث فرضية وجود النشر الإلكتروني بجوار النشر الورقي حتى إقرار قانون خاص بحصرية النشر الإلكتروني للقرار الإداري.

المبحث الثاني: إعلان القرار الإداري الإلكتروني

يقصد بالإعلان تبليغ الأفراد بالقرار عن طريق جهة الإدارة مباشرة وذلك بالوسائل المختلفة التي تراها مناسبة، ويعتبر الإعلان الوسيلة الأساسية للعلم بالقرارات الإدارية الفردية، فهي تخاطب فرداً معيناً أو أفراداً معينين بالذات وبالتالي يكون من السهل على الإدارة أن تقوم بإبلاغ ذوي الشأن بها، وأمام الاتجاه للتحويل نحو الإدارة الإلكترونية فإن ذلك يستتبع حتماً إعادة النظر في أساليب التبليغ التقليدية واللجوء إلى التبليغ الإلكتروني عن طريق البريد الإلكتروني الخاص بذوي الشأن.

وستتناول في هذا المبحث ماهية إعلان القرار الإداري الإلكتروني، وكذلك الأساس القانوني له، وذلك من خلال المطلبين التاليين.

¹ أمل لطفي حسن جاب الله، أثر الوسائل الإلكترونية على مشروعية تصرفات الإدارة القانونية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الاسكندرية، عام 2013، ص 102 وما بعدها.

² محمد سليمان نايف شبيب، مرجع سابق، ص 507، 508.

المطلب الأول: ماهية إعلان القرار الإداري الإلكتروني

أولاً: مفهوم الإعلان الإلكتروني:

مع بروز النشاط الإعلاني عبر الانترنت وإتساع نطاقه، لجأت الإدارة كغيرها من الأفراد والمؤسسات للاستفادة منه، حيث أدى التطور التكنولوجي إلى إمكانية قيامها بالإعلان عن أعمالها المتعددة بالإستناد إلى إجراءات ذات طابع تقني، دون استخدام للأوراق كما كان عليه الحال من قبل؛ خصوصاً في ظل المزاي التي لازمت هذا التطور وجعلت الإعلان أكثر دقة وانتظاماً، وسرعته الفائقة بالمقارنة مع نظيره التقليدي، فضلاً عن اتساع مداه بحيث يصبح حاضراً في كل مكان دون التقييد بأي حدود في هذا المقام.¹

وتجدر الإشارة إلى أن الإعلان الإلكتروني للقرار الإداري لا يختلف في غايته عن نظيره الورقي، وتتمثل هذه الغاية في نقل العلم بمضمون القرار الإداري إلى الأفراد بواسطة إجراء التبليغ أو الإخطار الشخصي به.² وكل ما في الأمر أنه يتحقق من خلال الإعتماد على إجراءات ووسائل ذات طابع تقني لا نلمسها في الأحوال العادية للإعلان، ويرتبط بوجود القرار في صورة المستند الإلكتروني، ويقوم على آلية إنتقاله بين أطرافه من خلال عملية برمجية ينفذها الحاسوب أو الهاتف المحمول بناءً على الأوامر الصادرة لهما، لذلك يعد كلاهما إعلان مع إختلاف طريقة إجرائه.³

¹ عصمت عبد الله الشيخ، مبادئ ونظريات القانون الإداري، الجزء الثاني، إمتيازات الإدارة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، عام 2002، ص 209، 2010.

² داود عبد الرازق الباز، مرجع سابق، ص 248.

³ ناصر عبد الحميد السلامات، نفاذ القرار الإداري في القانون الإداري الأردني، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، عام 2009م، ص 376، 377.

ويمكن تعريف الإعلان الإلكتروني للقرار الإداري على أنه "عملية برمجية تتولاها جهة الإدارة لأجل إرسال القرار الإداري عبر الوسائل المتاحة بما يؤدي إلى تسلمه وحيازته في صورة المستند الإلكتروني من جانب المخاطب به"¹.

وعلى ذلك فإن الإعلان الإلكتروني للقرار الإداري يعكس عملية برمجية تقوم على إتخاذ سلسلة من الإجراءات التي يتم تنفيذها في نطاق الواقع الإلكتروني، وتستهدف إنجاز ثلاث خطوات رئيسية تتمثل في إرسال القرار الإداري، ومن ثم استلامه، ووصوله إلى صاحب الشأن في شكل المستند الإلكتروني لا الورقي، وهو ما يعني حيازته فعلياً للقرار والوقوف على مضمونه بصورة جيدة.

ثانياً: التطبيق العملي للإعلان الإلكتروني:

يتميز الإعلان الإلكتروني للقرار الإداري من الناحية العملية بوجود واقعيتين متكاملتين تؤديان إلى تحقيقه؛ وهما واقعة إرسال القرار الإداري من قبل جهة الإدارة، وواقعة استقباله أو استلامه من قبل المخاطب به، وهو ما يعني أن طرفا القرار هما أيضاً طرفا الإعلان، ولكل منهما مركزه الفني والقانوني بحسب قوانين المعاملات الإلكترونية، حيث تعتبر جهة الإدارة في مركز المرسل بينما يعتبر الأفراد في مركز المرسل إليه.

وبالرجوع إلى الموقع الرسمي للحكومة المصرية يتبين لنا إتجاه الإدارات العامة في مصر إلى قبول تلقي طلبات الأفراد بصورة الكترونية، حيث يحوى هذا الموقع على مجموعة كبيرة من الخدمات المراد تقديمها للجمهور، بشرط تقديمهم طلباً خاصاً بذلك، وتتنوع هذه الخدمات ما بين إدارية وقضائية، وبالنسبة للخدمات الإدارية؛ فهي تتصل بالطلبات المتعلقة بالأحوال الشخصية، والسياحة والآثار، والمياه، والكهرباء، والمرور، والتعليم، والتموين، والصحة وغيرها.

¹ محمد سليمان نايف شبير، مرجع سابق، ص 576.

ومثل هذا التحول في العلاقة بين الإدارة والأفراد ينبىء عن إمكانية اللجوء إلى الرد على هذه الطلبات بصورة الكترونية، مما يدل على تطبيق عملية الإعلان الإلكتروني للقرارات الصادرة بشأنها، ومما لاشك فيه فإن اعتماد هذه الإدارات على البريد الإلكتروني سيكون بطريقة كبيرة، باعتباره الوسيلة الرئيسية في التواصل بينها وبين مقدمي الطلبات، ويلزم لنجاح ذلك قيام مقدم الطلب بتزويد جهة الإدارة بعنوان بريده الإلكتروني، حتى تستطيع الرد عليه، وإعلانه بقرارها من خلاله.¹ كما يلتزم مقدم الطلب بإرفاق كافة المستندات والوثائق اللازمة لتدعيم طلبه.²

المطلب الثاني: الأساس القانوني للإعلان الإلكتروني

في سبيل إبراز الأساس القانوني للإعلان الإلكتروني للقرار الإداري لابد من التأكيد في البداية على أن هذا الإعلان جاء في ظل التطور الذي أصاب القرار الإداري بصورة عامة ونفاذه بصورة خاصة.³ وأن الإجراءات ذاتها التي تعتمد عليه الإدارة في اتخاذ قرارها بصورته الجديدة تعتمد عليها أيضاً في تحقيق إعلانه. ومن حيث الأصل فإن المشرع قد يلزم الإدارة باتباع طريقة معينة في الإعلان، ومع ذلك فإن الشائع في هذا المقام هو ترك الحرية للإدارة في اختيار الطريقة التي تراها مناسبة في إعلان القرار الإداري، لذلك يعد الإعلان أكثر تحراً من قيود المشرع التي نلمسها في النشر، والمبدأ السائد هنا أن الإعلان يعتبر صحيحاً

¹ أمل لطفي حسن جاب الله، مرجع سابق، ص 104.

² علاء محي الدين مصطفى، القرار الإداري الإلكتروني كأحد تطبيقات الحكومة الإلكترونية، بحث مقدم للمؤتمر العلمي السابع عشر، المعاملات الإلكترونية، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ابو ظبي، الفترة 20، 19 مايو 2009، ص 123 وما بعدها.

³ حمدي سليمان القبيلات، التوقيع كشكلية في القرار الإداري الإلكتروني، بحث منشور بمجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد 34 (ملحق)، عام 2007، ص 681، 682.

بغض النظر عن شكله أو الإجراء الذي تم بمقتضاه، طالما أنه في النهاية أدى إلى نقل القرار بتفاصيله ومحتوياته إلى علم صاحب الشأن.¹

وفي سبيل الوصول للأساس القانوني للإعلان الإلكتروني، يذهب بعض الفقه إلى ضرورة قيام المشرع بالاعتراف به رسمياً من خلال تنظيمه بشكل صريح بواسطة نظام قانوني حديث يتولى تنظيم كافة جوانب التطور الذي أصاب وسائل النفاذ بعد الاعتماد على الواقع الجديد بإجراءاته الفنية في نقل العلم بمضمون القرار.²

ويذهب جانب آخر من الفقه إلى رفض قبول فكرة الإعلان الإلكتروني للقرار الإداري وذلك نظراً للمخاطر التي تلازمها بالنسبة للشخص المخاطب بالقرار، وأساس ذلك أن هذه الوسائل وإن كانت تؤدي إلى نقل القرار من وإلى أطرافه، إلا أنها لا تعني قطعاً العلم به، فهي وإن كانت قريبة على إجراء النقل إلا أنها ليست كذلك في ثبوت قيام العلم بشكل حقيقي وفعال، ومثال ذلك الفاكس فقد لا يتمكن صاحب القرار من استلامه ويتسلمه غيره.³

والباحث يذهب إلى رأي ذاتي مختلف عن الرأيين السابقين، حيث يرى أنه لا مانع من قبول واعتماد فكرة الإعلان الإلكتروني في ظل التشريعات الحالية، إلى حين اعتماد تشريع خاص بالإعلان الإلكتروني، وذلك نظراً لمرونة قواعد القانون الإداري وتميزها بقابليتها للتطويع مع الوقائع التي تستجد. فلا يجب الانتظار حتى يتم تنظيم الأمر تشريعياً، كما لا يجب رفض الفكرة لمجرد احتمال عدم الوصول للإعلان، فذلك الأمر

¹ حسام مرسى، أصول القانون الإداري - التنظيم الإداري، الضبط الإداري، العقود الإدارية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الاسكندرية، عام 2012، ص 542، 543.

² داود عبد الرازق الباز، مرجع سابق، ص 249، 250.

³ محمد السيد عبد المجيد البيدق، نفاذ القرارات الإدارية وسريتها في حق الافراد، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص 2002م، ص 115.

متصور حتى في الوسائل التقليدية للإعلان. ومن الممكن التغلب على احتمالية عدم وصول الإعلان لصاحب الشأن بمزيد من الضوابط، مثل وجود وسائل احتياطية أخرى لوصول الإعلان لصاحب الشأن.

المبحث الثالث: العلم اليقيني بالقرار الإداري الإلكتروني

يعتبر العلم اليقيني بالقرار الإداري الوسيلة الثالثة من وسائل النفاذ، حيث يقف بجانب النشر والإعلان للتأكيد على توافر العلم بمضمون القرارات الإدارية الصادرة في مواجهة المخاطبون بها وبدء سريانها وترتيب آثارها القانونية بالنسبة إليهم.¹

فقد أضافه القضاء الإداري إلى وسيلتي النشر والإعلان، ومقتضى ذلك أنه إذا علم صاحب الشأن بفحوى القرار علماً يقينياً نافياً للجهالة، لا ضمناً ولا إفتراضياً، قام هذا العلم مقام النشر والإعلان، وفي إطار القرار الإداري الإلكتروني، تتم مخاطبة بإستخدام التكنولوجيا الحديثة، الأمر الذي يؤدي إلى الحد من نظرية العلم اليقيني بصورتها التقليدية، لأن مثل هذه الوسائل لا مجال فيها للإجتهد من حيث كون المطلوب تبليغه بالقرار الإداري قد علم به علماً يقينياً لا إفتراضياً ولا ضمناً بهذا القرار، فالأصل أن القرار الإداري الإلكتروني يركز على وصول الرسالة الإلكترونية التي تتضمن القرار الإداري المطلوب لإعلام صاحب الشأن، ويتم ذلك عبر البريد الإلكتروني والذي له رقم سري لا يعرفه إلا صاحبه.

المطلب الأول: ماهية العلم اليقيني بالقرار الإداري الإلكتروني

أولاً: مفهوم العلم اليقيني بالقرار الإداري الإلكتروني:

يشير الفقه في الدراسات الحديثة المتعلقة بأثر التطور التكنولوجي في مجال القانون الإداري إلى أن هذا التطور من الممكن أن يرسى أبعاداً جديدة في نظرية العلم اليقيني بحيث يصبح مرتبطاً بدلائل وقرائن فنية

¹ محمود سامي جمال الدين، أصول القانون الإداري، تنظيم السلطة الإدارية - التنظيم القانوني للوظيفة العامة، نظرية العمل الإداري، منشأة المعارف، الاسكندرية، عام 2009م، ص 685.

تدل على قيامه ووجوده كما هو متبع في الأحوال العادية، ويعرف ذلك بالعلم اليقيني الإلكتروني، وإن كان بعض هذا الفقه يرى أن حالات قيام هذا العلم تعد أقل بالنسبة لما هو عليه في الوضع التقليدي.¹

فمن جانب أول هناك من يرى أن تطبيق نظام الإدارة الإلكترونية من شأنه التأثير على جميع وسائل النفاذ الإلكتروني للقرار الإداري بما في ذلك العلم اليقيني بحيث لا يقتصر الأمر على النشر والإعلان، ويرى أن هذا العلم بصورته الجديدة يتحقق في الحالة التي تقوم فيها الإدارة بإخطار صاحب الشأن بالقرار الصادر بواسطة رسائل البريد الإلكتروني.²

ومن جانب ثان نجد من يرى أن تطبيق نظام الإدارة الإلكترونية وما يستتبعه من لجوء الإدارة إلى النشر والإعلان بالوسائل الإلكترونية سيؤدي إلى تضيق نطاق حالات قيام العلم اليقيني بالمقارنة مع الأحوال العادية، وتكمن علة ذلك في أن وجود النشر والإعلان بهذه الصورة سيؤدي إلى سهولة وقوف الأفراد على مضمون القرار الإداري أيا كان تنظيمياً أم فردياً، نظراً لما يتميز به الحاسوب من إجراءات منتظمة تؤدي لإتمام هذه الوسائل بصورة مثلى، وفي ظل دقة الوسائل المستخدمة التي لا اجتهاد فيها.³

ومن جانب ثالث نجد آخرون يشيرون بصورة غير مباشرة إلى أن تطور العمل الإداري وعملية إصدار القرارات الإدارية في ظل تطبيق نظام الإدارة الإلكترونية ولجوء الإدارة للواقع الإلكتروني يكشف عن إمكانية قيام نظرية العلم اليقيني بالقرار الإداري في إطار هذا الواقع، ويبرز موقف هؤلاء من خلال ما أوروده بشأن التظلم الإلكتروني الذي يدل على وجوده على علم صاحبه بالقرار الإداري علماً يقينياً ومن ثم يستفاد الأخير من قرائن لها طابعها الفني والبرمجي ومثالها التظلم الإلكتروني. ووفقاً لذلك فإن الإدارة إذا ما أرسلت قرارها إلى صاحب الشأن عبر بريده الإلكتروني، وقام هذا الشخص بتسلم الرسالة الواردة إلى بريده ومن ثم تظلم

¹ علاء محي الدين مصطفى، مرجع سابق، ص 139، أمل لطفي حسن جاب الله، مرجع سابق، ص 104، 105.

² داود عبد الرازق الباز، مرجع سابق، ص 249، 250.

³ نوفان العقيل العجامة وناصر عبد الحليم السلامات، مرجع سابق، 1029.

من القرار بواسطة إرسال طلب لجهة الإدارة من خلال البريد الإلكتروني أيضاً، فكل ذلك يؤدي إلى ميلاد الدليل القاطع بعلمه اليقيني بالقرار الإداري وثبوت الإعلان الإلكتروني على أكمل وجه وأن الإعلان قد وقع صحيحاً في هذه الحالة.¹

ونخلص من ذلك إلى قيام العلم اليقيني الإلكتروني من خلال قرائن جديدة متفقة مع الواقع الإلكتروني ، مع مراعاة تمايز وسيلة العلم اليقيني كوسيلة نفاذ مستقلة عن النشر والإعلان.

وعلى ذلك تم تعريف العلم اليقيني الإلكتروني بأنه "علم الأفراد المؤكد بالقرار غير المنشور أو المعلن بناءً على ما هو مستفاد من بعض الإجراءات الإلكترونية القائمة".²

ثانياً: التطبيق العملي للعلم اليقيني الإلكتروني:

يتميز العلم اليقيني باتساع نطاقه وشموليته لأي واقعة أو قرينة تدل قطعاً على علم صاحب الشأن بمضمون القرار الإداري الذي صدر بحقه³، دون أن تقوم الإدارة بنشره أو إعلانه⁴، لأن الهدف من ذلك قد تحقق بوجود العلم اليقيني⁵، لذلك تتميز تطبيقات هذا العلم بتعددتها، ويتولى القضاء الكشف عنها وفقاً لظروف النزاع دون أن يتقيد بوسيلة معينة⁶.

¹ علاء محي الدين مصطفى، مرجع سابق، ص 139.

² محمد سليمان نايف شير، مرجع سابق، ص 634.

³ محمود سامي جمال الدين، الوسيط في دعوى إلغاء القرارات الإدارية، منشأة المعارف، الطبعة الأولى، الاسكندرية، عام 2004م، ص 309.

⁴ محمود أبو السعود حبيب، القضاء الإداري، مجلس الدولة، قضاء التأديب، قضاء الإلغاء، مطبعة الإيمان، مصر، بدون سنة نشر، ص 462.

⁵ محمود سامي جمال الدين، مرجع سابق، ص 309.

⁶ خالد الزبيدي، نظرية العلم اليقيني في الفقه والقضاء الإداري مع التركيز على محكمة العدل العليا، دراسة مقارنة، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد 34، العدد 1، عام 2007، ص 156.

ولقد أورد الفقه مجموعة من التطبيقات العملية التي تدل على قيام العلم اليقيني بمضمون القرار الإداري بالنسبة لمن صدر إليه هذا القرار، ولقد جاءت هذه التطبيقات في ضوء ما قرره القضاء أثناء نظره للمنازعات الإدارية، ومن هذه التطبيقات إقرار الطاعن بعلمه بالقرار أثناء تواصله مع جهة الإدارة بالطرق الإلكترونية المتاحة، ومن ذلك قبول المحكمة الإدارية لمدينة نانت الفرنسية في أواخر عام 2001م، فقد قبلت أول طعن قدم إليها بواسطة البريد الإلكتروني للمحكمة.¹

المطلب الثاني: الأساس القانوني للعلم اليقيني للقرار الإداري الإلكتروني

تبرز أهمية إرساء الأساس القانوني للعلم اليقيني الإلكتروني بالنظر إلى النتائج العملية والهامة المترتبة على وجوده والمتمثلة في قيام علم الأفراد بالقرارات الصادرة في مواجهتهم ونفاذها على هذا النحو ومن ثم احتساب ميعاد الطعن بالإلغاء، الأمر الذي يظهر خطورة ذلك على حقوق ومراكز الأفراد في حال إنقضت هذه المواعيد. وأمام ذلك فإن إدعاء الإدارة بقيام العلم اليقيني الإلكتروني لابد أن يستند على مسوغات قانونية تجعل من إدعائها هذا منتجاً لأثاره القانونية ومقبولاً أمام القضاء وهو ما يبرز بدوره أهمية البحث في أساس هذا العلم من الناحية القانونية.

ولأن العلم اليقيني يأتي على خلاف الأصل في نفاذ القرار الإداري وفقاً لما رسمه المشرع بوسيلتي النشر والإعلان، ويعفي الإدارة من جزاء عدم قيامها بذلك كونه يجسد غاية هذه الوسائل ويحققها بالرغم من عدم وجودها²، فقد كان القضاء الإداري حريصاً على وضع الشروط والضوابط التي تكفل قيامه على أفضل صورة³، بما يؤدي إلى استقرار المراكز القانونية وعدم تعطيل سريان القرارات الإدارية من جانب، وبما

¹ موسي شحادة، الإدارة الإلكترونية وإمكانية تطبيقها في رفع الدعوى أمام القضاء الإداري بالبريد الإلكتروني، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، العدد الأول، عام 2010م، ص 557، 558.

² محمد فوزي نويحي، العلم اليقيني بالقرار الإداري، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، بدون سنة نشر، ص 19.

³ محمد عبد العال السناري، نفاذ القرارات الإدارية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، عام 1981م، ص 94، 95.

لا يشكل مساساً بحقوق الأفراد في ذات الوقت من جانب آخر، لذلك يمكن القول أن القضاء أرسى هذا العلم في ظل التوفيق بين مصلحتي الإدارة والأفراد معاً.¹

وبالتأكيد فإن هذه الشروط تمتد نطاق ولايتها إلى العلم اليقيني بصورته الجديدة، وبما أن جوهر نظرية العلم اليقيني يتمثل في معرفة الأفراد بالقرار الإداري دون أن يصل إلى أيديهم نص القرار ذاته²، فيمكن الاعتماد على ذلك الأمر لتقرير مشروعيته في صورته المتطورة، مادامت الإجراءات الإلكترونية قادرة على تحقيق علم الأفراد بالقرار الصادر في شأنهم دون انتظار وصول نص القرار إليهم، وعلى ذلك تصلح مثل غيرها من القرائن التقليدية في التدليل على وجود هذا العلم وقيامه في مواجهة الأفراد، وعلى هذا الأساس تنضم هذه الإجراءات الحديثة إلى القرائن والدلائل التقليدية المتعلقة بقيام العلم اليقيني ولا يوجد ما يمنع ذلك .

الخاتمة:

خلصت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، نجلها على النحو التالي:

أولاً: النتائج:

خلصت هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

- 1- تعود فكرة ظهور نفاذ القرار الإداري الإلكتروني إلى أمرين، الأول: يتمثل في سعي الإدارات العامة نحو تبني نظام الإدارة الإلكترونية، الثاني: يتمثل في نقل هذه الإدارات لإمتهازاتها وأساليب عملها للواقع الجديد، لاسيما القرار الإداري، والذي يعد أهم هذه الأساليب.

¹ عبد العزيز عبد المنعم خليفة، دعوى إلغاء القرار الإداري وطلبات إيقاف تنفيذه، منشأة المعارف، الاسكندرية، عام 2009، ص 379.

² محمد فوزي نويجي، مرجع سابق، ص 23.

- 2- يحقق النشر الإلكتروني للقرار الإداري عدة مزايا مثل، أنه يؤدي إلى خفض النفقات العامة وتوفير المال العام، كما أنه يتميز بدقته، كما يتميز بالسرعة الكبيرة في توصيل العلم بمضمون القرارات الإدارية إلى جميع المخاطبون بها أياً كان تواجدهم.
- 3- يتميز الإعلان الإلكتروني للقرار الإداري من الناحية العملية بوجود واقعتين متكاملتين تؤديان إلى تحقيقه؛ وهما واقعة إرسال القرار الإداري من قبل جهة الإدارة، وواقعة استقباله أو استلامه من قبل المخاطب به، وهو ما يعني أن طرفا القرار هما أيضاً طرفا الإعلان.
- 4- تبرز أهمية إرساء الأساس القانوني للعلم اليقيني الإلكتروني بالنظر إلى النتائج العملية والهامة المترتبة على وجوده والمتمثلة في قيام علم الأفراد بالقرارات الصادرة في مواجهتهم ونفاذها على هذا النحو ومن ثم احتساب ميعاد الطعن بالإلغاء.

ثانياً: التوصيات:

خلصت الدراسة إلى مجموعة من التوصيات نوجهها للمشرعين في الدول العربية بصفة عامة، ومصر بصفة خاصة، وذلك على النحو التالي:

- 1- نوصي بوضع قانون خاص وشامل بكل المعاملات الإدارية الإلكترونية.
- 2- نوصي بوضع قانون للجريدة الرسمية الإلكترونية وذلك لنشر القرارات والقوانين.
- 3- نوصي بوضع نصوص خاصة ترسي وتنظم وسائل النفاذ الإلكترونية سواء النشر أو الإعلان أو العلم اليقيني الإلكتروني للقرار الإداري.
- 4- نوصي بضرورة اعتماد السلطة القضائية على نظام الكتروني متكامل من خلال تزويد قاعات المحاكم بالوسائل الإلكترونية اللازمة للوصول لتطبيق النفاذ الإلكتروني للقرار الإداري وتفعيل وسائله وتطورها.

قائمة المراجع:

أولاً: الكتب:

- 1- أمل لطفي حسن جاب الله، أثر الوسائل الإلكترونية على مشروعية تصرفات الإدارة القانونية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الاسكندرية، عام 2013.
- 2- حسام مرسي، أصول القانون الإداري- التنظيم الإداري، الضبط الإداري، العقود الإدارية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الاسكندرية، عام 2012.
- 3- خالد ممدوح ابراهيم، حوكمة الانترنت، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الاسكندرية، عام 2011م.
- 4- داود عبد الرازق الباز، الحكومة الإلكترونية وأثرها على النظام القانوني للمرفق العام وأعمال موظفيه، منشأة المعارف، الاسكندرية، بدون سنة نشر.
- 5- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، دعوى إلغاء القرار الإداري وطلبات إيقاف تنفيذه، منشأة المعارف، الاسكندرية، عام 2009.
- 6- عصمت عبد الله الشيخ، مبادئ ونظريات القانون الإداري، الجزء الثاني، إمتيازات الإدارة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، عام 2002.
- 7- محمد فوزي نويجي، العلم اليقيني بالقرار الإداري، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، بدون سنة نشر.
- 8- محمود أبو السعود حبيب، القضاء الإداري، مجلس الدولة، قضاء التأديب، قضاء الإلغاء، مطبعة الإيمان، مصر، بدون سنة نشر.
- 9- محمود سامي جمال الدين، الوسيط في دعوى إلغاء القرارات الإدارية، منشأة المعارف، الطبعة الأولى، الاسكندرية، عام 2004م.

- 10- محمود سامي جمال الدين، أصول القانون الإداري، تنظيم السلطة الإدارية- التنظيم القانوني للوظيفة العامة، نظرية العمل الإداري، منشأة المعارف، الاسكندرية، عام 2009م.
- 11- نبراس محمد جاسم الأحبابي، أثر الإدارة الإلكترونية في إدارة المرافق العامة- دراسة مقارنة-، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، سنة 2018.

ثانياً: الرسائل والأطروحات العلمية:

- 1- محمد السيد عبد المجيد البيدق، نفاذ القرارات الادارية وسريتها في حق الافراد، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، عام 2002م.
- 2- محمد سليمان نايف شيبير، النفاذ الالكتروني للقرار الاداري "دراسة تطبيقية مقارنة"، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، سنة 2015م.
- 3- محمد عبد العال السناري، نفاذ القرارات الادارية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، عام 1981م.
- 4- ناصر عبد الحميد السلامات، نفاذ القرار الإداري في القانون الإداري الاردني، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، عام 2009م.

ثالثاً: المقالات والمداخلات

- 1- أحمد إسماعيل، أثر تغير الظروف القانونية والواقعية في القرارات الإدارية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد الأول، عام 2004.
- 2- اشرف محمد خليل حمادة، القرار الإداري الإلكتروني، مجلة الفكر الشرطي، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، المجلد 25، العدد رقم 99، سنة 2016.
- 3- زينب عباس محسن، الإدارة الإلكترونية وأثرها في القرار الإداري، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهدين، المجلد 16، العدد 1، لسنة 2014.

- 4- حمدي سليمان القبيلات، التوقيع كشكلية في القرار الإداري الإلكتروني، بحث منشور بمجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد 34 (ملحق)، عام 2007.
- 5- خالد الزبيدي، نظرية العلم اليقيني في الفقه والقضاء الإداري مع التركيز على محكمة العدل العليا، دراسة مقارنة، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد 34، العدد 1، عام 2007.
- 6- صالح عبد عايد صالح، أهمية دور الحكومة الإلكترونية (الإدارة المحلية) في عملية صناعة القرار الإداري مستقبلا، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، المجلد 2، العدد 28، لسنة 2015.
- 7- صهيب أحمد عيد المناصير، أثر وسائل الاتصال الحديثة على التصرفات القانونية للإدارة في المملكة الأردنية الهاشمية، مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية، المجلد الثاني، العدد الأول، مارس 2021.
- 8- علاء محي الدين مصطفى، القرار الإداري الإلكتروني كأحد تطبيقات الحكومة الإلكترونية، بحث مقدم للمؤتمر العلمي السابع عشر، المعاملات الإلكترونية، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ابو ظبي، الفترة 19، 20 مايو 2009.
- 9- موسي شحادة، الإدارة الإلكترونية وإمكانية تطبيقها في رفع الدعوى أمام القضاء الإداري بالبريد الإلكتروني، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، العدد الأول، عام 2010م.
- 10- موسي عبد الناصر، محمد قريشي، مساهمة الإدارة الإلكترونية في تطوير العمل الإداري بمؤسسات التعليم العالي - دراسة حالية بكلية العلوم والتكنولوجيا - جامعة بسكرة، الجزائر، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، العدد التاسع، عام 2011.

11- نوفان العقيل العجارمة وناصر عبد الحليم السلامات، نفاذ القرار الإداري الإلكتروني، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المملكة الأردنية الهاشمية، المجلد 40، ملحق 1، سنة 2013.

12- يوسف عبد الرحمان الجبوري، سمية عباس مجيد الربيعي، أمل محمود علي العبيدي، إدارة الالتزامات وإلكترونية إتخاذ القرار، مجلة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد 19، العدد الأول، سنة 2011.

رابعاً: المواقع الإلكترونية:

1- عدنان مصطفى البار، القرار الإداري الإلكتروني، مقال نشر بتاريخ 2020/2/22، متاح على الرابط التالي (آخر زيارة في 1 إبريل 2021)

<https://bit.ly/3egLzF1>

خامساً: المراجع الأجنبية:

- 1- Brian Fizgerlad, Rami Olwan, copyright and Innovation in the Digital Age: The United Arab Emirates (UAE). Abu Dhabi, May, 2009.